

موسوعة صيغ ونماذج وإنذارات

وطلبات وإشكالات وإخطارات الدعاوى القانونية

ومشكلاتها العملية ودفوعها

صيغ الدعاوى الضريبية

obeikandi.com

إخطار بإنقضاء خصومة

السيد /

تحية طيبة وبعد ؛

تطبيقاً لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م نفيديكم بإنقضاء الدعوى رقم لسنة المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات،.....

وذلك يتمتع علي المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات.

وذلك كله ما لم تتم بتقديم طلب الي المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩م تاريخ العمل بالقانون بالتسمك باستمرار هذه الدعوى.

والمصلحة من جانبها حريصة علي الثقة بينهما وبين كافة الممولين ؛

للتفضل بالعلم ؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

رئيس مصلحة الضرائب

” حسني إبراهيم جاد ”

فصل خاص

في

المشكلات العملية التي تواجه ممولي ضريبة المبيعات وطرق حلها

المشكلة الأولى

استرداد ضريبة المبيعات

القرارات والمنشورات والتعليمات

الخاصة باسترداد ضريبة المبيعات

قرار إداري رقم (٦٦١) لسنة ١٩٩٢

رئيس المصلحة..

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات على السلع

المصدرة للخارج.

(المادة ١)

في غير حالات الرد المتفق بشأنها بين المصلحة ومصلحة الجمارك تتخذ إجراءات رد الضريبة

بالمأمورية المختصة التابع لها المسجل لها المسجل او مقر نشاط طالب الاسترداد لغير المسجل

(المادة ٢)

يتقدم صاحب الشأن بطلب استرداد للمأمورية المختصة يرفق به المستندات المؤيد للرد وهي

أولاً:- بالنسبة للمسجلين

صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية والمؤشر عليها صورة مخصصة للرد.

المستندات الجمركية الدالة على تمام التصدير.

المستندات الدالة على تمام التصدير.

إقرار يفيد بأن المسجل يقوم بالتصدير بصفة منتظمة.

المستندات الدالة على ملكية السلعة حتى إتمام التصدير.

حالات الضريبة المحصلة بالخطأ.

صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية والمؤشر عليها صورة مخصصة للرد.

بيان تفصيلي لمبلغ الضريبة الدفع او المحصل بالخطأ.

بيان يوضح أسباب التحصيل بالخطأ والمستندات المؤيدة.

المستندات الدالة على سداد الضريبة.

ثانياً: بالنسبة لغير المسجلين:

أ - حالات التصدير.

المستندات الجمركية الدالة على تمام التصدير

المستندات الدالة على سداد الضريبة على المبيعات

ب- حالات الضريبة المحصلة بالخطأ.

١- بيان تفصيلي لمبلغ الضريبة المحصلة بالخطأ.

٢- بيان يوضح أسباب التحصيل بالخطأ والمستندات المؤيدة.

٢-المستندات الدالة على سداد الضريبة.

(مادة ٣)

تقوم المأمورية المختصة بعد استيفاء المستندات المؤيدة للرد من صاحب الشأن باتخاذ إجراءات رد الضريبة بمعرفة المنطقة التابعة لها.

(مادة ٤)

فى جميع حالات التصدير يكون مالك السلعة عند إتمام التصدير فقط هو صاحب الحق فى الاستيراد.

(مادة ٥)

للمسجل الذي يقتصر نشاطه الأساسي والغالب على التصدير وحدة ان يطلب رد كامل الرصيد الدائن بإقراره الضريبي بصرف النظر عن الكمية المصدرة بالفعل وبمراعاة كافة الشروط بالقانون ولائحته التنفيذية.

(مادة ٦)

يجوز للمسجلين الذين يظهر حساباتهم أرصدة دائنة بصفة مستمرة التقدم بطلب تظهر الرصيد الدائن دائنيه الرصيد وتنتظر المنطقة المختصة، كل طلب على حده وتعرض مذكرة تفصيلية على رئيس المصلحة مؤيدة برأيها فى الموضوع لتقرير ما يمكن اتخاذه مع كل حالة.

(مادة ٧)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٩٢ ويلغى كل ما يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريراً فى ١٩/٩/١٩٩٢ رئيس مصلحة

تعليمات بشأن رد ضريبة المبيعات

بناء على القرار الإداري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن رد الضريبة والتعليمات الملحقه بالقرار بشأن تنظيم اعمال رد الضريبة يراعي عند النظر فى طلبات الرد القواعد التالية.

أولاً:- ترفق المستندات المؤيدة للرد باستمارة الصرف التي تقدم للوحدة الحسابية المختصة وفى حالة طلب صاحب الشأن سحب بعض اصول هذه المستندات ترد له التأشير عليها بما يفيد الصرف والاحتفاظ بصورها بمعرفة الوحدة الحسابية مؤشرا عليها انها صورة طبق الأصل.

ثانياً:- ترفق مذكرة استبعاد المبلغ من إيرادات الأمورية المختصة دون التنفيذ سابقة إضافة الإيراد لحصيلة نفس الأمورية او إلى حصيلة ذات النوع ويتم الاستبعاد من إجمالي حصيلة الأمورية وتعتمد مذكرة الاستبعاد من مدير عام المنطقة.

ثالثاً:- يراعي بالنسبة لطلبات رد الضريبة للدبلوماسيين تطبيق شرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

رابعاً:- يكون مدير عام المنطقة مسئولاً عن إمداد الوحدة الحسابية التابعة بمأمورية او أكثر بحسب الحاجة ليتولى مراجعة أعمال رد الضريبة بالوحدة الحسابية.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

رئيس

تحريراً في ١٩٩٢/١١/٢

مصاحفة الضرائب على المبيعات

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد..،،

إيماء إلى المادة (٢) من القرار الإداري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٢ الخاص برد الضريبة والتي اشترطت ضمن مستندات رد الضريبة في حالة التصدير بالنسبة للمسجلين (صورة الاقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية المؤشر عليها - صورة مخصصة للرد).

نتشرف بالإحاطة بأنه في حالة تعامل المسجل مع سلع الجدول رقم (١) المرفق بالقانون وقراره عن مبيعاته على النموذج رقم ١٠٠ ض.ع.م فلا مجال للطلب صورة الإقرار الضريبي ضمن مستندات رد الضريبة على الصادات مع تأكد المأمورية من انتظام المصنع في تقديم الإقرارات الشهرية وسداد الضريبة في مواعيدها المقررة.

برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام البحوث

محمد اليماني

تحريرا في ١٩٩٦/١/٣٠

تعليمات بشأن رد ضريبة المبيعات

إحافا للتعليمات الصادرة فى ١٩٩٢/١١/٢ بخصوص تنظيم أعمال رد الضريبة والقواعد المتبعة عند النظر فى طلبات رد الضريبة.

يتم إضافة ما يلي من البند أولا من هذه التعليمات

فى حالة تقدم صاحب الشأن بطلب رد الرسوم الجمركية من الجمارك اولا واحتفاظ مصلحة الجمارك بأصول المستندات وتسليم صاحب الشأن صورة معتمدة ومؤشرا عليها ان الأصول طرف مصلحة الجمارك يتم الاعتماد بهذه الصورة فى رد الضريبة على المبيعات.

ويراعى تنفيذ ذلك بكل دقة واللّه ولى التوفيق

رئيس المصلحة

تحريرا فى ١٩٩٣/٧/٥

احمد عبد الراضى إسماعيل

المشكلة الثانية

استرداد الضرائب عن المنتجات المصدرة للخارج

والمسدد عنها ضريبة مبيعات.

قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

(مادة ١)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من (رابعا) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها النص الآتي: وللمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه في حدود إقراره واتباع الإجراءات المقررة في هذه اللائحة.

(مادة ٢)

تضاف فقرة الأخيرة إلى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها نصها الآتي:

” كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وتحت أي من الأنظمة الجمركية الخاصة.

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٤/٨/١٩٩١

وزير المالية

قرار إداري رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٩١م

رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات

بعد الاطلاع علي القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك، وعلي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة الامة علي المبيعات

وعلي القرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وعلي المنشور رقم ٥٠ لسنة ١٩٩١

وبعد الاتفاق مع غرفه الصناعات النسيجية المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

ترد ضريبة المبيعات علي الغزول والخيوط والألياف المصنعة الداخلة في صناعة المنتجات النسيجية المصدرة للخارج والمسدد عنها ضريبة المبيعات وفقا للنظام الحكمي المتفق بشأنه مع غرفه الصناعات النسيجية المصرية في ٢١/٧/١٩٩١ وفقا للإجراءات التالية:

يقوم المصدر بإثبات الكمية المصدرة من الغزل المصنع الداخل في إنتاج المنتج المصدر ونمرة الخيط وقيمه وذلك بشهادة إجراءات الصادرة (نموذج ١٣ جمارك) والمعتمد من الجمارك بعد التصدير.

يرفق بشهادة الصادرة المستندات التالية

شهادة صادرة من صندوق دعم الغزل يوضح بها نمر الغزول والكميات المصدرة وقيمتها الداخلة في المنتج المصدر.

ب- الفواتير الضريبية الصادرة من المنشآت البائعة المسجلة محدد بها كميات الغزل ونمرة الخيط وقيمتها وفتة الضريبية وقيمتها الداخلة في المنتج النهائي أو إقرار من المنتج المسجل يفيد بأن المنتجات المصدرة للخارج مصنعة من الغزول أو الخيوط أو الألياف السابق سداد الضريبة عنها وفقا للنظام الحكمي.

يجوز للمصدر أن يطلب استرداد ضريبة المبيعات علي المدخلات من الغزول أو الخيوط أو الألياف المصنعة الداخلة في المنتجات النسجية المصدرة والمحددة بمعرفة صندوق دعم الغزل (الكمية ونمرة الخيط والقيمة) بنسبة ١٠٪ فقط من قيمة الغزول أو الألياف المصنعة وذلك في حالة تعذر تقديم الفواتير الضريبية أو خلو الفواتير من تحديد قيمة الضريبة السابق سدادها.

(المادة الثانية)

تتولي الإدارة العامة للسماح المؤقت والدروباك بمصلحة الجمارك اتخاذ إجراءات الضريبة علي المنتجات النسجية المصدرة للخارج طبقا للإجراءات المقررة.

(المادة الثالثة)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار رئيس المصلحة

صدر في ١٧/١٢/١٩٩١ الضرائب علي المبيعات

منشور رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

نظرا لانتشار ظاهرة ارتداد تصديرات السجاير وإعادة دخولها الأراضي المصرية وطرحها في الأسواق بأسعار تقل عن الأسعار الرسمية المحددة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة طرح سجاير أجنبية مهربة بالسوق المحلي وبأسعار تنافس الإنتاج المحلي وذلك يؤدي إلى الإضرار بموارد الخزانه العامة.

وطبقا لما تم الاتفاق عليه بين المصلحة والشركة الشرقية للدخان والسجاير

(ايسترن كومباني) يراعي ما يلي:

يقو المشتري بغرض التصدير بسداد مقابل ضريبة المبيعات.

عند أتمام عملية التصدير علي المشتري بغرض التصدير التقم إلى الشركة بمستندات التصدير مؤشرا عليها من الجمارك المصرية وجمارك البلد المصدر إليه بما يفيد إتمام عملية التصدير.

للمشتري الحق في استرداد ما سبق توريده كمقابل للضرائب والرسوم المحصلة إذا تم التصدير خلال شهر من تاريخ استلام البضاعة وذلك تم التصدير خلال شهر من تاريخ استلام البضاعة وذلك بعد تقديمه المستندات الدالة علي إتمام عملية التصدير للشركة.

علي الشركة في حالة عدم تقديم ما يفيد قيام المشتري بإتمام عملية التصدير توريد المقابل المدفوع منه كضرائب ورسوم إلى مصلحة الضرائب علي المبيعات ضمن إقرار الشركة الشهري.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق.

والله ولي التوفيق

تحريرا في ١٩٩٢/٣/٣

مدير عام البحوث

منشور إجراءات رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

نظرا لصدور قرار السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات رقم ١٩٩٢/٦٦١ بتغيير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلى مأمورية ضرائب المبيعات اعتبار من ١٠/١/١٩٩٢، وتيسيرا علي المصدرين يراعي الالتزام بالإجراءات التالية:

تلتزم كافة المجمعات الجمركية باستخراج قسيمة مستقلة لضرائب المبيعات وذلك علاوة علي قسيمة ضرائب الأرباح التجارية والصناعية والقسيمة الثالثة التي تشتمل علي الرسوم الجمركية وما قد يستحق من ضرائب خلاف ضريبة المبيعات.

عند إعادة تصدير البضائع السابق ورودها تحت نظام الدور باك يتم تصوير إقرار الصادر (نموذج ١٣ جمارك) صورتين يتم اعتمادهما من مدير المجمع وتختتم الصورتان بخاتم الدولة ويؤشر بالخط الأحمر العريض علي إحدى الصورتين بأنها مخصصة للإدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدورباك وعلي الثانية بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب علي المبيعات. ويؤشر علي إقرار الأصلي بما يفيد تسليم الصورتين لصاحب الشأن مع توقيعه بالاستلام. ويحذر استخراج صورة أخرى من الأقرار الجمركي معها كانت الأسباب.

تيسيرا علي أصحاب الشأن في رد ضريبة المبيعات بالنسبة للرسائل التي سبق الإفراج عنها سريان القرار الإداري رقم ١٩٩٠/٩ وقبل صدور هذه التعليمات والتي لم يحصل أصحابها إلا علي صورة ضوئية واحدة من شهادة الصادرة - وتنفيذا لهذا القرار - فإنه يتم إعطاء صاحب الشأن صورة معتمدة من هذه الشهادات بمعرفة الإدارة العامة المركزية للسماح المؤقت والدورباك ويؤشر عليها بالخط الأحمر بأنها مخصصة لمصلحة الضرائب علي المبيعات ويتم التأشير علي الإقرار الأصلي بما يفيد صورة لرد ضريبة المبيعات مع التأكد من عدم سبق استلام صورة لهذا الغرض.

للعلم به ومراعاة تفهذه بكل دقه

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الإجراءات

منشور رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٢

بغاية منشور الإجراءات الجمركية رقم (٢٨) لسنة ٩٢ بالإجراءات التي تتبع بالمجمعات والمجمعات والمنافذ الجمركية عند التصدير بمناسبة صدور القرار الإداري رقم ٦٦١ لسنة ٩٢ بتغيير اختصاص رد ضريبة المبيعات من مصلحة الجمارك إلى مصلحة الضرائب علي المبيعات للإحاطة والعمل بمقتضاه.

مدير عام البحوث الضريبية

تعليمات

بشأن الاتفاق المؤرخ ١٢/٩/١٩٩٢ المنعقدة بين المصلحة وغرفة الصناعات النسيجية والخاص بالمعاملة الضريبية للمنتجين المصدرين للمنتجات النسيجية يتعلق برد الضريبة.

وبالإشارة إلى عقد الاتفاق المؤرخ ١٦/٧/١٩٩٢ بين مصلحة الضرائب علي المبيعات وغرفة الصناعات النسيجية، والصادر به المنشورة بين رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٩٢.

وعقد الاتفاق المؤرخ ١٢/٩/١٩٩٢ بين الجهتين المشار إليهما بشأن المعاملة الضريبية للمنتجين المصدرين للمنتجات النسيجية فيها يتعلق برد الضريبة.

ونفاذا لنص المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩١ والتي تنص علي أنه للمنتج الصناعي المسجل الذي يقتصر نشاطه علي التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميها علي قيمة مدخلات إنتاجه في حدود إقراره، وباتباع الإجراءات المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات.

فأنه بالنسبة لرد الضريبة للمنتجين المصدرين لدي المصلحة والذين يقومون بالإنتاج أساسا للتصدير يراعي يلي:

أولاً:- بناء علي طلب من صاحب الشأن ترد الضريبة (١٠٪) السابق تحميلها علي السلع الوسيطة

(المدخلات) الداخلة في انتاج السلع النسجية المصدرة، وبالنسبة الحسابية (٨٪) المسددة علي الغزل، والمستحقه علي القيمة المضافة الصناعة التالية للغزل خلال شهر من تاريخ تقديم الإقرار الشهري المنصوص عليه قانونا.

ثانيا:- في حالة قيام المسجل ببيع كميات من الغزل المنتجات النسجيه كبقاقي تصدير في السوق المحلي والسابق رد الضريبة عليها، تحصل الضريبة ن علي النحو التالي:

بيع الغزول وبحالتها وقت الشراء

تحصل الضريبة السابق ردها علي الغزول المباعه بحالتها في السوق المحلي

(١٠٪ + ٨٪ النسبة التحاسبية) وكذلك الضريبة الإضافية المقررة قانونا، علي أن تحسب الضريبة الأخيرة اعتبارا من تاريخ رد الضريبة حتى تاريخ السداد.

تحصل الضريبة السابق ردها - وفقا لما جاء بالبند أولا من هذه التعليمات - علي ما تم بيعه في السوق المحلي، وكذلك الضريبة الإضافية المقررة قانونا علي أن تحسب الضريبة الأخيرة اعتبارا من تاريخ الرد حتى تاريخ السداد، بالإضافة علي الضريبة المستحقه علي المدخلات الأخرى من غير الغزل والغير قابلة للخصم (في حالة البيع في السوق المحلي) السابق رد الضريبة عليها، وتحسب الضريبة في السوق المحلي إلي إجمالي الكميات المنتجه من هذه المدخلات القابلة للخصم والسابق رد الضريبة عليها.

مثال للتوضيح

بلغت قيمة الضريبة علي المدخلات الأخرى من غير الغزل القابلة للخصم ١٠٠٠ (ألف جنية)

قام المصدر برد تلك الضريبة من واقع إقراراه.

تم تصدير ٤٥٠ طن من هذه الأقمشة للخارج.

تم بيع الخمسون طنا الباقية في السوق المحلي.

تحصل الضريبة علي المدخلات الأخرى من غير الغزل من المصدر المسجل والسابق ردها علي النحو التالي:

$$1000 \times 50\% = 500 = 100 \text{ جنيه}$$

٢. بيع الملابس الجاهزة أو منتجات قابلة للاستهلاك النهائي:

مثل الفوط والملايات ٠٠٠ الخ تحصل ضريبة المبيعات بواقع ١٠٪ من سعر المصنع (دون خصم أيه ضريبة علي المدخلات نظرا لسابق ردها).

ثالثا: - ملاحظات

في حالة شراء غزول أو أقمشة من منتج تحدد قيمة ضريبة المبيعات المسددة عن الغزل المستخدم فيها بمعرفة البائع المسجل في الفاتورة (١٠٪ + ٨٪ النسبة الحاسبية) حتى يتسني ردها.

في حالة الأقمشة السابق سداد ضريبة المبيعات عليها وفقا للسعر المحاسبي وتعذر تحديد قيمة الغزول الداخل فيها في الفاتورة الضريبية، تقدر قيمة الغزل علي أساس النسبة التي يتفق عليها بين المصلحة وغرفة الصناعات النسيجية ووزارة الصناعة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة.

رئيس مصلحة الضرائب علي المبيعات

السيد الأستاذ

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلي ما تم أفادتنا به من مصلحة الرقابة الصناعية من أن أقل نمرة غزل تدخل في صناعة الأصناف التالية:

ملابس داخلية رجالي - تي شيرت - سويت شيرت - بولو شيرت - بنطلون - شورت رجالي - شورت حريمي - قمص رجالي - ترينج رياضي هي غزل قطن محلي ١٠٠٪.

وحرصا من المصلحة علي رد ضريبة المبيعات لمنتجات الشركات المصدرة للأصناف عالية في حالة عدم تحديدها لنمرة الغزل بمستندات التصدير أو تقديم كتاب من الرقابة الصناعية يفيد بهذه النمرة يراعي التفضيل بالتنبيه علي كافة وحدات رد الضريبة إشرافكم برد الضريبة في هذه الحالة وفقا لسعر غزل ١/١٨ الوارد بقرار تسعير الغزل الموافق لتاريخ شراء الغزل الموضح بالفواتير الضريبية المقدمة بالتسوية وذلك بدلا من سعر أقل نمرة غزل وارده بقرارات تسعير الغزل وهو ما كان معمولا به في الحالة والمشار إليه مسبقا بتعليمات رد الضريبة.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٠/٣/١٩٩٦

مدير عام البحوث

محمد اليماني

السيد الأستاذ

تحية طيبة..،

بشأن ما أثير عن كيفية المعاملة الضريبية للسلع والخدمات المحلية المصدرة إلى الأسواق الحرة، وكذا المستخدمة في الرحلات الخارجية لطيران الشركات لعامة في مصر.

وطبقاً لأحكام القانون ولوائح التنفيذية يراعي ما يلي:

لا تستحق ضريبة المبيعات علي السلع اللازمة للنشاط المرخص به داخل السوق الحرة عدا سيارات الركوب.

ترد الضريبة السابق تصيلها علي السلع التي استهلكك علي متن الطائرات في رحلتها الخارجية باعتبارها سلعا مصدرة للخارج طبقاً للإجراءات المقررة.

يتم عرض مستندات الشراء بغرض التصدير كما في (١)، (٢) علي الإدارة العامة للبحوث لدراستها وبحث إمكانية الموافقة عليها علي أن تتخذ الإجراءات التالية:

يكون نموذج الفحص والاستلام مؤشراً عليه من الجمرك المختص وأعضاء اللجنة الجمركية لتموين الطائرات والذي يفيد أن التخزين بمخازن القطاع داخل الدائرة الجمركية للاستخدام علي طائرات شركات الطيران في رحلاتها الخارجية ومختوماً بخاتم واضح للجمرك المختص.

وهو المستند الذي يعتمد عليه بالإضافة إلي أيه مستندات أخرى لازمة لرد الضريبة.

في حالة مخالفة الإجراءات السابقة تتذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

أما ما يستهلك أو يستعمل داخل السوق الحرة من تلك السلع فتستحق عليه ضريبة المبيعات وفقاً للأحكام القانونية المقررة، كما لا تعتبر صالات السفر والترانزيت من قبيل الأسواق والمناطق الحرة.

برجاء مراعاة تطبيق ما ورد بعالية ومراجعة الحالات السابق رد الضريبة عنها في ضوء ما سلف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩٩٥/٢/٢٦ مدير عام البحوث

المشكلة الثالثة

توحيد أسس وأساليب عمليات استرداد الضريبة العامة على المبيعات

تعليمات رد الضريبة

بناء على القرار الإداري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٢ الصادر من السيد الأستاذ رئيس المصلحة بشأن رد الضريبة على المبيعات بالمأمورية المختصة بالمصلحة.

وتنفيذاً للتعليمات الملحقة بالقرار الإداري رقم ٩٢/٦٦١ الصادر بتنظيم الأعمال المتعلقة برد الضريبة على المبيعات بفروع المصلحة ولتوحيد أسس وأساليب عمليات رد الضريبة على مستوى المصلحة ولأحكام عملية الرقابة عليها.

يراعي عند النظر في طلبات رد الضريبة ما يلي:

الالتزام بالمواعيد المحددة لرد الضريبة بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٢ والتعليمات المرفقة به وعرض كافة المشاكل التي تعترض المأموريات في تطبيق فوراً للعمل على حلها حتى تكون المصلحة على المستوى اللائق.

ان تكون صورة المطالبات المحالة لإدارة الضريبة واضحة للتمكن من مراجعة مع ضرورة ارفاق صورة استماره الصرف مع تصوير الاقرارات على الوجهين.

بالنسبة لغير المسجلين يراعي ارفاق تقرير مبدئي من المأمورية بالحالة مع موافاة ادارة رد الضريبة بالطلبات باليد مع مخصص لامكان مراجعتها في الوقت المحدد.

وبالنسبة لاحكام المحاكم والتحكيم تنتهي الماموريات فوراً من ردها حالة ارفاق الحكم نهائياً المزيل بالصيغة التنفيذية دون انتظار رد المصاريف القضائية إلا إذا كان هناك موافقة كتابية من اصحاب الشان برد الضريبة والمصاريف (مع ملاحظة ان المبلغ الداخل للكمبيوتر هو الخاص بالضريبة فقط دون مبلغ المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة).

رئيس الادارة المركزية للامانة العامة

تعليمات رد الضريبة

بناء على القرار الاداري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٢

وتنفيذا للتعليمات الملحقة به الخاصة برد الضريبة العامة على المبيعات والمتضمنة جواز اصدار التعليمات اللازمة لتوحيد أسس وأساليب الرد على مستوى المصلحة واحكام عملية الرقابة على عملية الرد.

نتشرف بارفاق صورة السجلات لتصويرها بالمنطقة وتوزيعها على المأموريات لحين طبعتها بالمصلحة.

رئيس الادارة المركزية للامانة العامة

المشكلة الرابعة

أسس وقواعد وإجراءات وخطوات استرداد ضريبة المبيعات

قرار إداري رقم (٦١٩) لسنة ١٩٩١

بشان قواعد استرداد ضريبة المبيعات

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١.

وعلى القرار الإداري رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات على السلع المصدرة للخارج.

(قرر)

(المادة الأولى)

في غير حالات الرد المنصوص عليها بالمشور رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيسا مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١.

يتم رد الضريبة مباشرة من المناطق التنفيذية كل في نطاق اختصاصه وفقا للشروط التالية.

ان يتقدم صاحب الشأن بطلب استرداد على النموذج المعد لذلك.

ان يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للرد الموضحة بالنموذج.

(المادة الثانية)

يتولى قسم رد الضريبة بكل منطقة تنفيذية اتخاذ الإجراءات التالية:

تلقي طلبات الاسترداد وقيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض تثبت به كافة البيانات المتعلقة بالطلب ومرفقاته.

تحرير استمارة الصرف واعتمدها من مدير عام المنطقة واحالتها للوحدة الحسائية فى موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام طلب الاسترداد.

احالة صورة من اوراق الموضوع كاملة لادارة رد الضريبة بالادارة العامة للشئون المالية والحسابات بالديوان العام للمراجعة.

اخطار ادارة الميزانية بالمصلحة للارتباط بقيمة المصروفات فى حالة احكام المحاكم والتحكيم.

(المادة الثالثة)

تتولى الوحدة الحسائية مراجعة مستند الصرف واستخراج شيك بالقيمة فى موعد غايته ثلاثة ايام من تاريخ استلام المستندات وذلك فيما عدا قيمة المصروفات القضائية لاحكام التحكيم والمحاكم ترد فور ورود الارتباط بقيمتها من ادارة الميزانية.

(المادة الرابعة)

تتولى إدارة الضريبة بالإدارة العامة للشئون المالية والحسابات مراجعة صور المستندات المحالة اليها من المناطق التنفيذية واتخاذ ما تراه مناسباً للتأكد من سلامة الرد واعداد تقرير نهائي يرفق بالموضوع وتحال منه صورة للمنطقة للحفاظ ضمن مستندات الموضوع كما تتولى اصدار التعليمات اللازمة لتوحيد أسس وأساليب الرد على مستوي المصلحة و اعداد كشوف إجمالي المبالغ التي تم ردها خلال الشهر.

يلغى كل من يخالف هذا القرار ويعمل به من تاريخه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مصلحة

صدر فى ٢١/١٢/١٩٩١م

تعليمات رد الضريبة

توحيد الأسس وقواعد رد الضريبة العامة على المبيعات على مستوى كافة وحدات رد الضريبة بالمصلحة يبرجى مراعاة الالتزام بالآتى:

التأكد عند استلام المستندات الخاصة برء الضريبة أن تكون مسوفاه لاغراض رد الضريبة وىجب أن تتضمن طلب كتابى مدموغ موضح به سبب طلب الرء والمبلغ المطلوب رءه ويرفق بالطلب بىبان يوضح كىفئة احتساب الضريبة المطلوب استردادها وكذا اقرار بالموافقة على رء اىة مبالغ تصرف بالزىادة وتحمل المسئولية القانونية تجاه المصلحة إذا ثبت عدم صحة المطالبة برء الضريبة لآى سبب من الاسباب.

ىتم قىء تاريخ الاستلام بسجل قىء ومتابعة بوحدة رء الضريبة بالمأمورية وذلك لىتسنى مءى الالتزام بالمواعىء المحددة للرد المشار إىلها بالقرار الإءارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩١ .

فى حالة عدم استىفاء المستندات المقدمة رفق طلب الاسترداد للضريبة ىتأشر بالمستندات المطلوب استكمالها على الطلب المقدم وىحتفظ بصورة منه لءى وحدة رء الضريبة وتعاد كافة المستندات لصاحب الشأن لحن استكمال المطلوب.

لا تقبل سوى أصول المستندات الدالة على سءاء ضريبة المبيعات وفى حالة فقد أحد هذه الأصول لأسباب طارئة تقبلها المأمورية فىمكن

الاعتداء بصورة طبق الأصل من المستند على أن سىتوفى الآتى:

محرر شرطة فىفء رقم وتارىخ وقيمة المستند المفقوء وىجب أن تكون هذه البىانات مطابقة للبىانات الموضحة بصورة المستند المفقوء.

إقرار من صاحب الشأن بعدم تقديم أصل المستند فى حالة ظهوره مرة أخرى وتحمله المسئولية القانونية إذا تم تقديمه لرد الضريبة.

يجب اعتماد الصورة المقدمة لرد الضريبة من جهة إصدار المستند الأصلي ويتأثر عليه بأنه لم يتم استخراج صورة أخرى من هذا المستند، وفي حالة ظهور صورة معتمدة بمعرفتها تكون مسؤولة أمام المصلحة عن هذا التصرف.

نظرا لانتشار ظاهرة التنازل عن المستندات الخاصة برد الضريبة يراعي ما يلي:

عدم قبول أية مستندات متنازل عنها إلا إذا كانت معتمدة بصحة التوقيع بين المتنازل والمتنازل إليه وذلك عن طريق البنك أو الشهر العقاري أو رئيس المأمورية المقدم له طلب الاسترداد. لا يعتد بصحة إثبات التاريخ بالشهر العقاري.

لا يعتد بالمستندات المحررة لحساب أو مناولة الأسم مخالف لمالك السعة.

يراعي عند إعداد التقرير المبدئي بمعرفة وحدة رد الضريبة بالمأمورية أن تتضمن تفصيلا الأسس التي تم احتساب الضريبة المستحقة الرد عليها.

بالنسبة للشركات التي يطبق بشأنها نظام رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وفقا للقرار الوزاري رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩١ فيجب مراعاة الشروط الآتية:

التأكد من عدم وجود مخالفات أو محاضر تهرب أو متأخرات سابقة علي تاريخ طلب الرد.

التزام الشركة بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة تتيح للمأمورية متابعة مخزون مدخلات الإنتاج التي يتم رد الضريبة عنها وذلك للتأكد من مدي صحة الاسترداد للضريبة.

قيام المصدر بإثبات المبالغ التي ردها بالإقرار الضريبي والدفاتر الرسمية أول بأول.

وعلي وحدة الفحص بالمأمورية فحص هذه الشركات علي فترات منتظمة لمتابعة رصيد مدخلات الإنتاج المطهر من الضريبة ومقارنته بالكميات التي يتم تصديرها بالفعل وذلك للتأكد من مدي

مصادقيه تعاملات هذه الشركات مع المصلحة ويتم تضمين نتائج الفحص للملف الضريبي لدي المأمورية لسهولة التعرف علي موقفها الضريبي عند تقديمها بطلبات استرداد جديدة.

في حالة بيع جزء من مدخلات الانتاج أو المنتج النهائي لشركات التي تقوم برد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وذلك كبواقي تصدير في السوق المحلي والسابق رد الضريبة عليها، يتم تحصيل الضريبة والضريبة الإضافية المقررة قانونا علي أن تحسب الضريبة الأخيرة من تاريخ رد الضريبة وحتى تاريخ السداد وفقا للتعليمات المصلحية في هذا الخصوص.

بالنسبة للشركات المصدرة التي تطلب رد الضريبة علي صادراتها الفعلية من المنتجات يجب مراعاة الآتي:

أ- إخطار المصدر بضرورة إثبات صايف الكمية المصدرة من الغزل المصنع الداخل في صناعة المنتج المصدر ونمرة الخيط ونسبة الاستخدام إذا كان المنتج يدخل في صناعة أكثر من نمرة غزل، وذلك بشهادة الصادر الجمركية نموذج ١٣ جمارك علي أن يعتمد الجزء المخصص لغرض استرداد الضريبة من الجمارك بعد التصدير.

بالنسبة للحالات التي تستلزم إرفاق شهادة من جهة فنية (صندوق دعم الغزل أو الرقابة الصناعية) لتحديد نسب الاستخدام أو الوزن الصايف للمنتج المصدر فيجب أن يكون تاريخ الشهادة سابق لتاريخ التصدير.

يراعي في الفواتير الضريبية الخاصة بالأقمشة المستخدمة في صناعة المنتجات المصدرة أن يكون محددًا بها كمية الغزل المصنع والسعر المحسوب عليه الضريبة وقتئذ الضريبة وقيمتها المصدرة ورقم وتاريخ الفاتورة الأصلية للغزل والمسحوب منها المستخدمة أو وجود إقرار من الشركة البائعة يفيد بهذه البيانات.

د- إذا كانت كمية الغزل المصدر مطابق من حيث نمرة لخيط والكمية للغزل المشتري بالفواتير الضريبية فيتم احتساب الضريبة المستحقة الرد وفقا للتدرج التصاعدي لاسعار الغزل الموضحة بالفواتير.

هـ- إذا لم يتم توضيح نمرة المصدر علي شهادة الصادر وعدم شمول المستندات علي شهادة من جهة فنية توضح ذلك فيتم احتساب كامل الكمية المصدرة علي أساس أقل نمرة غزل واردة بقرار

وزير الصناعة ويحدد سعر الغزل وفقا للسعر الوارد بقرار التسعير والمطبق في تاريخ الفواتير المقدمة بالتسوية وتحسب الضريبة في حدود الكمية الواردة بالفواتير بالمقارنه بالكمية المصدره.

و- إذا كان المنتج المصدر مصنع من نمرتي غزل أو أكثر وغير موضح نسب الاستخدام لكل نمرة خيط علي شهادة الصادر ولم ترفق بالمستندات شهادة من جهة فنية توضح هذه النسب فيتم احتساب كامل الكمية المصدره بشهادة الصادر علي أساس نمرة الغزل الأقل، وتحسب الضريبة وفقا لما يلي:

إذا كانت الغزل المصدره أكبر من نمرة الغزل في الفواتير فيتم رد الضريبة وفقا لسعر نمرة الغزل الموضحة بالفواتير.

إذا كانت نمرة الغزل المصدره مطابقة أو أقل من نمرة الغزل في الفواتير فيتم رد الضريبة وفقا لأقل سعر لنمرة الغزل المصدره.

لصاحب الشأ، الشأ الحق في المطالبة برد أي فروق بين المبلغ المطلوب رده بمعرفته أو المبلغ المنصرف له وذلك في حالة تقدمه بالمستندات التي تثبت هذا الحق خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلام شيك التسوية.

والله ولي التوفيق مدير إدارة رد الضريبة

مدير عام الشؤون المالية

مكتب

الموضوع: صيغة طعن ضريبي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ويعلن

سيادته بهيئة قضاء الدولة مخاطبا مع

السيد / رئيس مصلحة الضرائب بصفته

سيادته بهيئة قضاء الدولة مخاطبا مع

الموضوع

بتاريخ د/د/ددمم أعلن الطالب بقرار لجنة مأمورية الضرائب ٠٠٠٠٠ الصادر بتاريخ

د/د/ددمم والقاضي بربط ضريبة الأرباح التجارية وقدرها ٠٠٠ عن السنوات ٠٠٠٠ فطعن

الطالب بالجلسات وبتاريخ د/د/ددمم أعلن الطالب بقرار اللجنة والقاضي منطوقة بتأييد قرار

مأمورية الضرائب ٠٠٠٠

وحيث أن هذا القرار جاء مجحفا بحقوق الطالب ولا يمثل الحقيقة والواقع لمركز الطالب المالي

والاقتصادي فانه يطعن عليه للأسباب الآتية:-

- أن القرار المطعون فيه أهدر دفاتر الطالب القانونية والمنتظمة وأهدر إقراراته الصحيحة

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل
(الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع - في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٥/١٥/٠٦)

إصدار قانون الضريبة علي الدخل - بدء العمل به

بتاريخ ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل ونشر بالجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع - في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٥ م، وفي تقرير العمل بأحكام قانون الضرائب الجديد نصت المادة الأولى من قانون الإصدار ” يعمل في شأن الضريبة علي الدخل بأحكام القانون المرافق ” وفي تحديد بدء سريان أحكام هذا القانون نصت المادة التاسعة من قانون الإصدار الفقرة الأولى ” ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ” ومقتضى ذلك أن قانون الضرائب الجديد واجب الأعمال منذ ٢٠٠٥/٦/١٠ م علي أساس أنه نشر بالجريدة الرسمية في اليوم السابق، ونظراً لتعدد وتنوع إيرادات الضريبة بتعدد الخاضعين لها - وهي المنبع - الذي تستحق منه الضريبة فقد حدد نص المادة التاسعة من قانون الضرائب مواعيد تفصيلية لكل نوع من أنواع الضريبة:

أولاً: تسري أحكام قانون الضرائب الجديد بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية - أي بدء من ٢٠٠٥/٧/١ م.

ثانياً: تسري أحكام القانون الضرائب الجديد بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ م.

ثالثاً: تسري أحكام القانون الضرائب الجديد بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد

تاريخ العمل بهذا القانون.

وطبقاً لنص المادة ٥ من قانون الضرائب تستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية،

كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاوله النشاط وكما سيلى فى شرح
المادة ٥ المشار إليها.

ما ألغاه المشرع من قوانين بموجب قانون الضرائب الجديد

أولاً: قررت المادة الثانية من قانون إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل إلغاء قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م.

ورغم إلغاء المشرع لقانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م إلا أنه استبقي بعض أثار القانون القديم إلى حين وبيان ذلك:

١- قرر قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه تستمر لجان الطعن الضريبي المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب علي الدخل الملغي علي الدخل حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ م وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق.

٢- قرر قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م أنه تظل الإعفاءات المحدد لها مدد في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدد.

ثانياً: قررت المادة الثانية من قانون إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل إلغاء البند ١ من المادة ١ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وقد كان البند ١ من نص المادة ١ الملغي حكمه ينص:

” يفرض رسم يسمى ” رسم تنمية الموارد المالية للدولة ” علي ما يأتي:

ثالثاً: قررت المادة الثالثة من قانون إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة علي الدخل إلغاء المواد أرقام ١٧، ١٦، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، مكرر، ٢٦، ٢٥، ٢٤ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون ٨ لسنة ١٩٧٧

استمرار الإعفاءات الضريبة الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رغم صدور قانون الضرائب الجديد وإلغائه لبعض نصوصه - شرط ذلك.

تظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها - التي تم إلغاء حكمها بقانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م - سارية إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات، أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي قانون الضرائب الجديد.

وفي تساؤل ورد بكتاب الأهرام الاقتصادي: ما ذاعن الإعفاءات الضريبية للشركات القائمة حالياً...؟ ذهب المشرع إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات الجديدة وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة الضريبية وللقناعة التامة بأن الإعفاءات الضريبية لا تمثل حافزاً حقيقياً للاستثمار الجاد، ومن ثم تم الاستعاضة عن ذلك بالخفض الذي تم علي التعريفية الجمركية والمتمثل في خفض الجمركي علي السلع الرأسمالية وكذلك مستلزمات الإنتاج، هذا فضلاً عن إقرار نظام للخصم الضريبي بالنسبة لضريبة المبيعات المسددة علي السلع الرأسمالية جنباً إلى جنب مع خفض سعر الضريبة علي الدخل الي ٢٠٪ وكلها تمثل حوافز أكثر إيجابية من الإعفاءات الضريبية، أما بالنسبة الي الإعفاءات القائمة وقت صدور القانون فقد ذهب القانون الجديد الي استمرار الإعفاءات لكل المشروعات المستحقة لها وذلك حتى انتهاء مدتها، ويرجع السبب في ذلك للعديد من الأسباب الموضوعية والتي من أهمها الحفاظ علي استمرار أوضاع هذه الشركات.

إسقاط جميع مبالغ الضريبة (الضريبة علي الدخل - ضريبة المبيعات) بمناسبة صدور قانون الضرائب الجديد.

قرر نص المادة الرابعة من قانون الضرائب الجديد الفقرة الأولى ” يعفي كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة علي دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة علي المبيعات، وذلك عن

الفترات الضريبية السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات ضريبية إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

الشرط الأول: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب علي المبيعات.

الشرط الثاني: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

حالة يسقط فيها الإعفاء السابق منحه: قرر نص المادة الرابعة من قانون الضرائب الجديد الفقرة الثانية ” ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية ” ويحلو للبعض أن يسمى ذلك عفواً ضريبياً.

العفو الضريبي::: استحدث القانون نظاماً للعفو الضريبي يتم بمقتضاه إعفاء الممول من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة عليه خلال الفترات الضريبية السابقة علي بدء العمل بالقانون الجديد وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات، وبشرط ألا يكون الممول قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة من قبل مصلحة الضرائب، شريطة أن يقوم الممول بتسجيل نفسه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الجديد، مشفوعاً بإقراره الضريبي عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة. مع سقوط هذا الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراره خلال ثلاث سنوات تاليه

انقضاء الخصومة في دعاوى الطعون الضريبية المتداولة أمام المحاكم بين الممولين ومصلحة الضرائب

في إطار تفعيل المشرع للمنظومة الجديدة للضرائب علي الدخل التي صاغها الشارع في نصوص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م. حرص علي تصفية دعاوى الطعون الضريبية المتداولة أمام المحاكم بجميع أنواعها، لذا قرر نص المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة

٢٠٠٥م ” تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أو أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية، وتمتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى ” .

والواضح من نص المادة الخامسة من قانون الضرائب الجديد أن لانقضاء الخصومة الذي أتى به الشارع الضريبي - المادة الخامسة - معني مختلف عما هو ثابت بقانون المرافعات لانقضاء الخصومة، فانقضاء الخصومة في قانون المرافعات هو دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه في صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير في الدعوى أو عن طريق رفع دعوي مبتدأه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف (المادة ٠٤١ من قانون المرافعات في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريقة النقض) وليس لانقضاء الخصومة الذي أتت به المادة الخامسة من قانون الضرائب الجديد ذات الشروط أو الآثار، فالانقضاء الذي نتحدث عنه المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب أثر تلقائي رتبته المشرع علي تطبيق قانون الضرائب الجديد، بمعني أنه لا يتمسك به خصم ونعني الممول أو مصلحة الضرائب وهما طريفي الدعوى الضريبية، لكنه أثر قانوني تلقائي دون دفع أو طلب، والرأي أن الشارع كان غير صائب في اختياره لعبارة انقضاء الخصومة، فلهذه العبارة دلالة ثابتة لدي فقه وقضاء المرافعات، المهم الآن بيان الشروط الخاصة بانقضاء الخصومة الذي أتت به المادة الخامسة المشار إليها من قانون الضرائب الجديد والذي تعمله المحكمة دون دفع أو طلب من خصوم الدعوى الضريبية:

الشرط الأول: أن تكون الخصومة بين مصلحة الضرائب وأحد الممولين بخصوص دعوى مقيدة أو منظورة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م، سواء كانت الدعوى منظورة أمام أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف.

الشرط الثاني: أن يكون موضوعها الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يتجاوز عشرة آلاف جنية (راجع - مشروع قانون الضريبة علي الدخل الجديد - أفاق جديدة - بحث منشور بمجلة الثقافة الضريبة - العدد الخامس والأربعون - يناير ٢٠٠٥ - ص ٧٢)

ما لا يترتب علي انقضاء الخصومة في دعاوى الطعون الضريبية

نصت المادة الخامسة من قانون إصدار قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م في الفقرة الثانية ” وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق الممول في استرداد ما سبق أن سدد تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه.

حق الممول في التقدم بطلب استمرار الخصومة في دعاوى الطعون الضريبية.

إذا أراد الممول الاستمرار في دعواه الضريبية و الإفلات من الأثر القانوني المترتب علي انقضاء الخصومة بمباشرة طعنه الضريبي أمام المحكمة سواء أول درجة أو مرحلة الاستئناف كان عليه - علي الممول أو ممثلة القانوني - أن يتقدم بطلب كتابي للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون - أي بدء من ١٠/٦/٢٠٠٥م - يعلن من خلال الطلب رفضه لانقضاء الخصومة الضريبية ورغبته في الاستمرار في إجراءات الدعوى ” وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق الممول في استرداد ما سبق أن سدد تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ”.

اطلب الممولين إنهاء المنازعات الضريبية محاولة أخرى من المشرع في إنهاء وتصفية الأوضاع الضريبية التي نشأت عن تطبيق قانون الضرائب الملغي حكمه مقتضاها أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون - الدعاوى التي يكون موضوعها خلاف بين الممول ومصصلحة الضرائب في تقدير الضريبة و محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنية - يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية:

١٠٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائه ألف جنية.

٢٥٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائه ألف جنية وحتى خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء / وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنية من هذا الوعاء.

٤٠٪ من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما من البندين ١،٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنية من هذا الوعاء.

ما يترتب علي وفاء الممول بالضريبة من الحكم بانتهاء الخصومة.

يترتب علي وفاء الممول بالنسب المقررة للبنود السابقة:

براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها.

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى بشرط أن يقدم للمحكمة ما يفيد الوفاء.

لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

ماهية العوائد المدينة التي أشار إليها نص المادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

العوائد المدينة هي الفوائد التي تدفع عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية من البنوك أو جهات الإقراض والتسليف، والأصل طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م أن العوائد المدينة لا تعد من التكاليف التي يجب خصمها من صافي الربح - محل الضريبة ووعائها - ويجري نص المادة ٥٢ في فقرتها الأولى ” لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي:١- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص

عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون علي القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد علي أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ولا يسري هذا الحكم علي البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير ”.

عودة إلى استثناء المشرع للعوائد المدينة واعتبارها من التكاليف واجبة الخصم من الأرباح:

قرر نص المادة السابعة من قانون إصدار قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م اعتبار العوائد المدينة عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية - في تحديد المقصود بالأشخاص الاعتبارية أنظر الهامش - تكاليف واجبة الخصم.

والتساؤل: ما هي الضوابط التي قررها نص المادة السابعة من قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م لحساب هذه العوائد المدينة تكاليف واجبة الخصم.

الأصل كما ذكرنا أن العوائد المدينة - مادة ٥٢ - إذا زادت عن أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية - لا تعد من التكاليف واجبة الخصم، والمشكلة من واقع الحال أن الأشخاص الاعتبارية قبل إصدار هذا القانون قد قامت بعمليات اقتراض بأضعاف مضاعفة لأمثال متوسط حقوق الملكية الخاصة بها - وتطبيق نص المادة ٥٢ من القانون الجديد - الذي لا يقر كتكاليف واجبة الخصم سوي أربعة أمثال حقوق الملكية - يعني أن هذه الأشخاص سوف تواجه بأعباء ضريبة لا قبل لها بها، فهذه الأشخاص الاعتبارية أقامت حياة اقتصادية علي القروض والسلفيات اعتماداً علي اعتبار عوائدها المدينة و تكاليف واجبة الخصم من الأرباح، لذا قرر المشرع الضريبي إنهاء هذه المشكلة وفق جدول زمني نوضحه فيما يلي، وفي تساؤل محورة. كيف تعامل قانون الضرائب الجديد مع الفوائد المدينة المستحقة علي الأشخاص الاعتبارية:

سمح القانون بخصم العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية علي القروض والسلفيات التي حصلت عليها، فيما لا يجاوز أربعة أمثال حقوق الملكية وذلك حرصاً من المشرع علي الأخذ بما استقر عليه العرف الدولي حيث يعمل بهذا المبدأ في العيد من البلدان المتقدمة والناشئة علي

السواء، بالإضافة إلى محاولة سد ثغرة من الثغرات تجنب الضريبة والتي تتم عن طريق إبرام عقود قروض وهمية في بعض الأحيان أو المبالغة في الاقتراض في أحيان أخرى، للاستفادة من خصم تكاليف خدمة الدين من الوعاء الضريبي ولذلك رؤى أنه من الأفضل وضع سقف لهذه المسألة مع إعطاء المؤسسات فترة انتقالية للوصول الي المعدل المطلوب بحيث يسمح بخصمها علي النحو الوارد بالجدول:

السنة الضريبية	العوائد المدينة التي تخضع من الأرباح كتكاليف واجبة الخصم	تدرج
سنة ٢٠٠٥	يخصم من الأرباح ٨ أمثال متوسط حقوق الملكية	٨ أمثال
سنة ٢٠٠٦	يخصم من الأرباح ٧ أمثال متوسط حقوق الملكية	٧ أمثال
سنة ٢٠٠٧	يخصم من الأرباح ٦ أمثال متوسط حقوق الملكية	٦ أمثال
سنة ٢٠٠٨	يخصم من الأرباح ٥ أمثال متوسط حقوق الملكية	٥ أمثال
سنة ٢٠٠٩	يخصم من الأرباح ٤ أمثال متوسط حقوق الملكية	٤ أمثال

نموذج اعتراض علي نموذج ١٨ ضرائب

السيد الأستاذ / مراقب عام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ملف ضريبي رقم

نوع النشاط العنوان

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وصلنا النموذج رقم ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة الصادرة تحت رقم

بتاريخ د/د/ددمم بتحديد صافي أرباحنا عن السنوات من الي

بمبلغ وقدرة جنية مصري.

وحيث أن هذه التقديرات الواردة بخطابكم هذا مغالى فيها ولا يستند الي واقع صحيح

لذلك

فأننا نعترض علي ما جاء به جملة وتفصيلاً للأسباب التي سوف نبديها بمذكرة الدفاع أمام

اللجنة الداخلية مع حفظ حقنا في إسقاط السنوات محل الاعتراض بالتقادم المسقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريراً في د/د/ددمم مقدمة

.....

نموذج اعتراض علي نموذج ١٩ ضرائب

السيد الأستاذ / مراقب عام مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد،،

مقدمة لسيادتكم / ملف ضريبي رقم

نوع النشاط العنوان

الموضوع

بتاريخ د/د/ددم وصلنا النموذج رقم ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة الصادرة تحت رقم

بتاريخ د/د/ددمم بتحديد صافي أرباحنا عن السنوات من الي

بمبلغ وقدرة جنية مصري.

وحيث أن هذه التقديرات الواردة بخطابكم هذا مغالى فيها ولا يستند الي واقع صحيح

لذلك

نلتمس تحديد أقرب جلسة لتقديم مذكرة بدفاعنا أمام اللجنة الداخلية وعند عدم الموافقة نلتمس

إحالة النزاع إلى لجنة الطعن المختصة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريرا في د/د/ددم

مقدمة

ما هو الاختصاص القانوني للجان الطعن علي الربط الضريبي ؟

تختص لجان الطعن الضريبي بالفصل في جميع أوجه الخلاف التي تنشأ بين الممول وبين مصلحة الضرائب.

ما هي الإجراءات العملية أمام لجان الطعن علي الربط الضريبي وهل يصح حضور محامي أمامها ؟.

١- بعد التظلم من الربط الضريبي تخطر اللجنة مصلحة الضرائب والممول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٢- إذا لم يحضر الممول - المعارض - قررت اللجنة حجز المادة للقرار

٣- إذا حضر الممول يبدي أوجه اعتراضه علي الربط الضريبي ويتقرر بعدها حجز المادة أي الاعتراض للقرار

٤- عند إصدار اللجنة لقرارها تقوم بإعلان ذوي الشأن - مصلحة الضرائب و الممول - بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٥- إذا لم يرتضي الممول أو مصلحة الضرائب بالقرار الصادر لكل منهم حق الطعن أمام المحكمة المختصة.

أما عن حضور محامي أمام لجان الطعن بصفته وكيلًا عن الممول المعارض فهو مجاز قانونًا وأن كان يفضل حضور محاسب عن الممول للدراية بالشئون الضريبية.